

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله عتق رقبة مبتدأ خبره على القاتل قوله كالظهار أي حالة كون الرقبة والشهرين كالظهار أي حالة كون حالهما هنا كحالهما في الظهار قوله ما يشترط فيهما في كفارة الظهار أي من إسلام الرقبة وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم إلى آخر ما ذكر في الظهار قوله لا صائلا عطف على معصوما أي لا تجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من تركته قوله لعدم الخطاب أي بها بسبب موته قوله كديته أي كما لا تجب ديته قوله فلا دية على عاقلته أي لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غيره لا يعقل عنه قوله لأنه التوهم أي بخلاف الصائل وقاتل نفسه عمدا فإن كلا منهما مقتول عمدا ولا دية في العمد قوله ورقيق أي وندبت الكفارة للحر المسلم في قتله رقيقا مملوكا لغيره وفي قتله لشخص عمدا قوله لم يقتل به أي وأما إذا قتل به فلا كفارة قوله ذمي أي وندبت الكفارة للحر المسلم في قتله ذميا قوله فيعمم في قوله ورقيق أي بحيث يقال تندب الكفارة للحر في المسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره أو مملوكا له قوله أحسن أي لافادتها حكما زائدا على النسخة الأولى وهو ندب الكفارة في قتل الذمي قوله جلد مائة وحبس سنة أي من غير تغريب كما في الزنا واختلف في المقدم منهما ف قيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء إلا بن قوله أن الجرح عمدا يؤدب أي وإن اقتص منه أو أخذت منه الدية في المتالف قوله على ذي اللوث أي على القاتل الذي قام عليه اللوث بأن شهد عليه بالقتل واحد مثلا قوله لكونه داخلا تحت المبالغة أي لكونه من المبالغ عليه والمبالغ عليه إنما يكون متوهما والمدعى عليه إذا حلف ربما يتوهم عدم ضربه وعدم حبسه وأما إذا نكل فلا يتوهم فيه عدم ذلك بل يجزم فيه بالحكم المذكور قوله وأولى إن لم يحلفها سيأتي للمصنف أن المدعى عليه بالقتل إذا ردت عليه أيمان القسامة ولم يحلفها لا يقتل بل يحبس حتى يحلفها قوله والقسامة سببها قتل الحر الخ من إضافة المصدر لمفعوله أي سببها أن يقتل القاتل الحر المسلم فلا قسامة في جرح ولا في قتل عبد ولا كافر قوله بجرح أي لا خصوص جز الرقبة قوله وهو الأمر الذي ينشأ عنه الخ هذا التعريف في التوضيح واعتراض بأنه غير مانع لصدقة بالبينة وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها إذ لا تحتاج لأيمان معها فالمراد غير البينة على أن مذهب المتقدمين جواز التعريف بالأعم قوله وفي بمعنى لام العلة فيه نظر لأن الذي يقتل لقيام اللوث القاتل وكلا منا في قتل المقتول فالأولى جعل في بمعنى مع أي سببها قتل الحر المسلم المصاحب للوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي بالقتل قوله خمسة أمثلة أولها قول المدمي البالغ العاقل الحر المسلم دمي عند فلان مع

وجود الجرح أو أثر الضرب ومثله